

المتن:

قال – رحمه الله تعالى –: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

وهذا فيه فضل صيام المجاهد في سبيل الله، أنه يجمع بين الصيام والجهاد، فيباعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا، هذا فيه فضلٌ عظيم.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى -: وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

نعم، فقرة فقرة.

المتن:

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، ...)) .

الشرح:

يعني يُكثر من الصيام، كان يُكثر من الصيام حتى يظن من رآه أنه سيداوم على الصيام من كثرة ما يصوم.

المتن:

((وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، ...))

الشرح:

نعم، يجمع بين الصيام والإفطار، فيفطر بقدر ما يصوم، وهذا اعتدال، هذا هو الاعتدال، يُكثر من الصيام ويكثر من الإفطار، أما أنه يصوم فقط فهذا خلاف السنة، وأما أنه يفطر ولا يصوم صوم التطوع، يترك صوم التطوع نهائي هذا خلاف السنة أيضاً، والسنة أن يصوم ويفطر.

المتن:

((وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ))

الشرح:

نعم، يُكثر من الصيام، لكن لا يصوم شهرًا كاملاً إلا رمضان، فيصوم من شعبان ويكثر، يصوم من محرم ويكثر، لكنه لا يستكمله؛ لئلا يتشبه برمضان.

المتن:

((وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ))

الشرح:

يعني أن يصوم أكثر شعبان، كان يصوم أكثر شعبان ولا يستكمله؛ لئلا يتشبه برمضان.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ...))

الشرح:

وهذا نوع آخر من أنواع صيام التطوع؛ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر: إما من أوله، وإما من وسطه، وإما من آخره، ثلاثة أيام - وذلك كما سبق -؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وكل يوم عن عشرة أيام، ثلاثة بعشرة كم؟ ثلاثين يوم، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنما صام الشهر كله في الفضل والأجر، ففيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المتن:

((ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)).

الشرح:

يستحب أن يجعل هذه الثلاثة في وسط الشهر، يُستحب هذا، أن يجعلها أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، هذا أفضل، فإن صامها من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه فلا بأس، لكن الأفضل أن يتوسط الشهر.

سُمِّيت أيام البيض لبياض ليايها بالقمر؛ لأن القمر يطلع أول الليل ولا يغيب إلا آخر الليل في يوم ثلاثة عشر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر.

المتن:

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : ((غَيْرَ رَمَضَانَ)) .

الشرح:

المرأة لأنها لها زوج وله حق عليها، ومن ذلك حق الاستمتاع بها، فإنها لا تصوم صوم التطوع إلا بإذنه؛ لأنها إذا صامت منعت نفسها منه، وهذا حقٌ عليها أن تمكّنه من نفسها، فلا تصوم إلا بإذنه إذا كان شاهداً، أما إذا كان زوجها مسافراً أو غائباً فلا بأس أن تصوم؛ لأن المانع غير موجود، فتصوم.

وأما رمضان - كما في آخر الرواية - فلا طاعة للزوج في الإفطار، الصوم الواجب لا تطيع زوجها فيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما هذا في صوم النافلة فقط.

المتن:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الأيام المنهي عن صيامها، لما ذُكر الأيام المستحب صيامها، ذكر الأيام المنهي عن صيامها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، صيامها حرام، فلا يصوم يوم الفطر، ولا يصوم يوم الأضحى؛ لأنها أيام أكل وشرب، وضيافة لله - عز وجل -، وذكر لله، فلا يصوم يوم العيدين، حرامٌ عليه ذلك، ويفطر مع الناس؛ لأن بعض الجهال والمتشددين يقول: الناس ما هم على صواب في بداية الشهر، أو ما هم على صواب في نهاية الشهر، فيصوم هو، يرى أنه هو على الصواب، وهذه مخالفة

للمسلمين، شذوذ، ولا يجوز هذا، يُفطر مع المسلمين، ويصوم مع المسلمين،
والحمد لله، ((صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ
تُضَحُّونَ)) .

المتن:

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

كذلك هذا نوع آخر من الأيام المنهي عن صيامها وهي: أيام التشريق، وهي:
الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، هذه أيام التشريق، ((
أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ))، فلا يجوز صيامها إلا في مسألة واحدة؛ للحاج إذا
لم يجد هدي التمتع فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فمن
لم يجد الهدي وهو متمتع أو قارن فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة ليدرك أيام
الحج، وأما غير ذلك فلا يجوز له أن يصوم أيام التشريق.

سُمِّيت أيام التشريق؛ قيل: لأنهم يُشَرِّقون فيها اللحوم، من عاداتهم يُشَرِّقون فيها لحوم الهدي والأضاحي، بمعنى: أنهم يُجفِّفونها في الشمس، فسُمِّيت أيام التشريق، وهي: أيام منى.

المتن:

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

هذا الذي ذكرنا، أيام التشريق يحرم صيامها إلا في مسألة واحدة: القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي، قال الله - جلَّ وعلا - : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأيام الحج ما زالت باقية، فيصوم هذه الثلاثة، والسبعة بعد الانتهاء من الحج.